

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية - ماليزيا

العدد الثاني

ديسمبر 2014 م

المجلد الخامس

أعضاء هيئة التحرير والهيئة الاستشارية

رئيس التحرير

أ.م.د. محمد أكرم لال الدين

مساعد مدير التحرير

د. أحسن لحسانة

مدير التحرير

أ.م.د. سعيد بوهرارة

هيئة التحرير

د. ماجدة إسماعيل

د. محمد فيروز بن عبد الخير

د. صالح بوشلاغم

د. مرجان محمد

الهيئة الاستشارية

(قطر)

(سوريا)

(المملكة العربية السعودية)

(ماليزيا)

(ماليزيا)

(المملكة العربية السعودية)

(الولايات المتحدة الأمريكية)

(ماليزيا)

على محي الدين القره داغي

عبد الستار أبو غدة

محمد على القري

محمد داود بكر

محمود زهدي

عبد الرحمن الأطرم

يوسف طلال دي لورنزو

عزنان حسن

First Published by:

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)
Lorong Universiti A,
59100 Kuala Lumpur, Malaysia.
Tel: +603 7651 4200
Fax: +603 7651 4242
www.isra.my

© International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)
2014

All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise without prior permission of the publisher.

Perpustakaan Negara Malaysia
Cataloguing-in Publication Data

ISRA

ISRA International Journal of Islamic Finance/ISRA. Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance, 2014.

200p. (Volume 5, Issue 1)

ISSN 2231-7325

- 1- Higher Education Institutions
- 2- Option Rights
- 3- Sale and Lease-Back
- 4- Islamic Indexed Money

Disclaimer:

The views expressed in this book do not necessarily reflect those of International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA).

المحتويات

- 7 مقدمة
- 9 بحوث ودراسات
- 67 التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي بدول الخليج العربي: دراسة تحليلية مقارنة
د. أحمد مهدي بلوافي
- 111 مدى إمكانية التعامل بحقوق الخيارات في الأنشطة الاقتصادية الإسلامية دراسة فقهية تحليلية
د. رائد نصري أبو مؤنس
- 149 التأجير التمويلي اللاحق موازنة بين جملة الأداءات العقدية
د. علي عبد اللطيف د. حليلة بوكروشة
- 157 النقود الإسلامية المؤشرة
للقضاء على نازلة تدني قيمة القروض الحسنة، والديون والالتزامات الآجلة
أمين عويسي
- ندوات ومؤتمرات
- 163 المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية
قضايا تطبيقية في المالية الإسلامية: الملكية النفعية والملكية القانونية والتأمين التكافلي في ضوء مبدأ التعاون

قواعد النشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة «إسرا الدولية للمالية الإسلامية» مجلة علمية محكمة متخصصة في المالية الإسلامية يتم قرار النشر فيها بناءً على توصية لجنة من المحكمين من أصحاب الاختصاص.

يشترط للنشر في المجلة ما يأتي

1. أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق إرساله للنشر في مجلة أو جزء من كتاب.
2. أن يكون حجم البحث بين 5000 إلى 7000 كلمة، بالإضافة إلى مستخلص للبحث في حدود 200-250 كلمة باللغتين العربية والإنجليزية (لا يقل عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 30 صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش). مراجعة كتاب: ما بين 1500 و4000 كلمة؛ تقارير الندوات والمؤتمرات ما بين 1000 و2500 كلمة.
3. أن يقدم البحث مكتوباً على نظام word وبخط Traditional Arabic وبنط 16.
4. أن يكون توثيق البحث كالآتي:
 - **الكتب:** اسم المؤلف، عنوان الكتاب **بخط غامق** (مكان النشر: الناشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، ج، ص.
 - **المقالات:** اسم المؤلف، عنوان المقال «بين فاصلتين مزدوجتين»، اسم المجلة **بخط غامق**، السنة، العدد، الصفحة.
 - عند تكرار المرجع في الهامش التالي مباشرة تتبع الطريقة الآتية: المرجع نفسه، ج، ص.

- عند ورود المرجع في موضع آخر من البحث، اسم الشهرة للمؤلف، عنوان الكتاب (بخط غليظ مسود) /أو المقال مختصراً، ج، ص.
 - الآيات: تعزا الآيات في متن البحث وليس في الهوامش، ويكون الغزو كالاتي: (البقرة: 25).
 - الأحاديث: اسم المؤلف، عنوان الكتاب بخط غامق (مكان النشر: الناشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، كتاب: ..، باب: ، ج، ص. أما رقم الحديث فذكره اختياري.
 - الهوامش: تعتمد المجلة على وضع الهوامش في حاشية كل صفحة، وليس في نهاية البحث.
5. هيئة التحرير الحق في إعادة المادة المقبولة للنشر إلى صاحبها لإجراء أية تعديلات ضرورية للحفاظ على المستوى العلمي للمجلة.
 6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب وقرارها غير قابل للطعن.
 7. يرسل البحث إلى العنوان الآتي: journal-arabic@isra.my

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية على إثر الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصادات دول كبرى مراجعات شاملة لأولويات إصلاح المنظومة المالية. وكانت أبرز هذه الأولويات في إطار المالية العام تقويم المحرك الرئيس لهذه الصناعة «رأس المال البشري» من خلال بحث أهم عوامل اضطلاله بمهمته بكفاءة أخلاقية ومهنية عالية. وقد أدت هذه المراجعة إلى التأكيد على موضوع المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للعاملين في الحقل المالي، وكذا زيادة ضبط موضوع الحوكمة الرشيدة للمؤسسات المالية. وكانت أبرز أولوياته كذلك تقويم المنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية والتي كانت سببا في حدوث هذه الأزمات، وكان على رأس قائمة هذه المنتجات المشتقات المالية من خيارات ومستقبليات، حيث اتهمت هذه المنتجات بالمقامرة والمخاطرة بأموال المودعين بدل إدارة مخاطرها بطريقة رشيدة تضيف قيمة للاقتصاد. وكان من الأولويات الخاصة بالمالية الإسلامية فحص مبدأ تحقيق مقاصد المالية الإسلامية والعدالة والإنصاف في المنتجات المالية الإسلامية، أضف إلى ذلك إشكالات أخرى وإن قصرت عن أن تكون أولويات غير أنها عدت إشكالات أساسية توجب بحثها. وعدد هذه المجلة تناول بفضل الله تعالى عينات من هذه الإشكالات الرئيسية. فقد تناول بحث الدكتور أحمد مهدي بلوافي «التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي بدول الخليج العربي: دراسة تحليلية مقارنة» بالدراسة والتحليل سبعة برامج تدريسية عن التمويل الإسلامي في مؤسسات تعليمية عليا في دول مجلس التعاون الخليجي، بهدف الوقوف على بعض معالم هذه البرامج وخصائصها للنظر فيما وصل إليه أمر تصميمها في هذا الجزء المهم من العالم العربي والإسلامي. وجاء بحث الدكتور رائد نصري أبو مؤنس «مدى إمكانية التعامل بحقوق الخيارات في الأنشطة الاقتصادية الإسلامية دراسة فقهية

تحليلية» ليتناول عقود الخيارات باعتبارها أحد أهم ابتكارات الهندسة المالية في العصر الحديث مبينا ماهيتها ومكوناتها، ومستعرضا للاتجاهات الفقهية فيها، وليناقش إشكالية صلاحية طبيعة عقد الخيار للتعامل به في الأنشطة الاقتصادية الإسلامية بعيدا عن مفسدات العقود، والاستخدامات غير الشرعية كالمقامرات والمراهنات في الأسواق المالية. أما بحث الدكتور حليمة بوكروشة والدكتور علي عبد اللطيف «التأجير التمويلي اللاحق موازنة بين جملة الأداءات العقدية» فهدف إلى ضبط الإطار العام لمعاملة التأجير التمويلي اللاحق، ومناقشة المعاملة من زاوية الموازنة بين جميع الأداءات العقدية للبحث عن إمكانية وجود زيادة في أحد جهتي العقد خالية عن مقابل مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي. أما البحث الرابع وهو بحث الأستاذ أمين عويسي «النقود الإسلامية المؤشرة للقضاء على نازلة تدني قيمة القروض الحسنة، والديون والالتزامات الآجلة» فيناقش موضوع النقود باعتبارها معيار قياس قيمة المعاملات، ويبحث موضوع تقلباتها التي أدت إلى تدني قيمة الديون والالتزامات الآجلة والقروض الحسن على مستوى النظام النقدي والمالي الإسلامي، ويقترح بديلا لحل معدل الفائدة، يحفظ حق الدائن والمدين، المقرض والمقترض، وذلك بابتكار «النقود الإسلامية المؤشرة»، وهي نقود خاصة تكسب قيمتها من ستة أصناف مذكورة في حديث الأصناف الستة، ضامنة جودة نسبية تحفظ الحقوق والالتزامات الآجلة. وإضافة إلى البحوث، تم عرض تقرير مفصل للمؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة الذي عقد بكوالالمبور يومي العاشر والحادي عشر نوفمبر سنة 2014م، والذي تناول موضوعين غاية في الأهمية وهما: الملكية النفعية والملكية القانونية، والتأمين التكافلي في ضوء مبدأ التعاون، وقد حضر المؤتمر ثلة من كبار علماء الشريعة وخبراء المالية الإسلامية.

وتجدد أسرة تحرير المجلة ترحيبها بإسهامات الباحثين، كما ترحب بملاحظاتهم واقتراحاتهم لضمان تحسين مستمر لموضوعاتها ومحتوياتها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

هيئة التحرير

النقود الإسلامية المؤشرة

للقضاء على نازلة تدني قيمة القروض الحسنة، والديون والالتزامات الآجلة

أمين عويسي¹

المستخلص

لا تكاد تخلو المعاملات النقدية أو المالية من دين أو قرض أو التزام لأجل، ومعيار قياس قيمة هذه المعاملات هو "النقود" ونقصد بدقة أكبر "العملة"؛ إلا أنها عرفت تقلبات جمة في قيمتها كما اختلف مفهومها ومعيار تقييمها من دولة لأخرى؛ ولعل السبب في ذلك هو التضخم الذي نقصد به ظاهرة تدني قيمة النقد سواء كان سببه السياسة النقدية أو أي سبب آخر؛ هذا الأمر -تدني قيمة النقد- ينعكس سلباً على النظام النقدي والمالي سواء المحلي أو الدولي؛ ذلك أنه خلق ظاهرة عرفت بظاهرة: "تدني قيمة الديون والالتزامات الآجلة"؛ وتدني قيمة "القرض الحسن" على مستوى النظام النقدي والمالي الاسلامي. كان الحل في المالية التقليدية الربوية هو مكافأة المقرض أو تعويض خسارته بسبب تدني قيمة الدين أو القرض بمعدل فائدة ثابت أو متغير، حقيقي أو اسمي. لكن على صعيد تطبيق المالية الإسلامية كان الأمر أشد وطأة فلا سبيل لمكافأة أو تعويض المقرض عن خسارته بمعدل فائدة، فذلك عين "الربا" (ربا الجاهلية). نقتراح في هذه الورقة بديلاً لحل معدل الفائدة، يحفظ حق الدائن والمدين، المقرض والمقترض، ويسد باب فاحشة "الربا"، ذلك بخلق نظام نقدي-مالي كفء؛ وذلك بابتكار نقود ذات جودة عالية أطلق عليها الباحث تسمية «النقود الإسلامية المؤشرة»، وهي نقود خاصة تكسب قيمتها من ستة أصناف مذكورة في حديث الأصناف الستة، ضامنة جودة نسبية تحفظ الحقوق والالتزامات الآجلة.

الكلمات المفتاحية: النقود؛ الديون والالتزامات؛ القرض الحسن؛ التضخم؛ النقود الإسلامية المؤشرة؛ المؤشر؛ الصكوك الإسلامية المؤشرة.

¹ طالب دكتوراه بجامعة قسنطينة 2 الجمهورية الجزائرية.

Islamic Indexed Money as a Mean of Dealing with the Depreciation of Interest-Free Loans, Debts and Deferred Obligations

Abstract

There are almost no monetary or financial transactions that do not involve debts, or loans or deferred obligations. The standard measure for the value of these transactions is money or, to be more precise, currency. However, currencies are subject to constant fluctuations of value; moreover, the concept and the standard for assessing their value differ from one country to another. The reason for this may be inflation, by which we mean a phenomenon that reduces the value of a currency, whether due to monetary policy or any other cause. Decline in the value of a currency has negative effects on both the local and international monetary and financial systems because it produces a phenomenon known as “depreciation of debt and deferred obligations”. In the Islamic monetary and financial system it causes the depreciation of interest-free loans (*qard hasan*). Conventional finance deals with a decline in the value of a debt or loan by rewarding the lender or compensating his loss at a fixed or variable interest rate, real or nominal. It is more difficult to deal with this matter in Islamic finance. There is no way to reward or compensate the lender for any loss by means of interest, because this is *riba* (the usury of Jahiliyyah). This paper proposes an alternative to solve the interest-rate problem, one which preserves the rights of the creditor as well as the debtor, the lender as well as the borrower, and stops the abomination of *riba* by creating an efficient monetary-financial system. This could be possible by devising high-quality money, known as “Islamic Indexed Money”, which is a special money gaining its value from the six fungible commodities mentioned in the *hadith* on *ribawi* items. This form of money would guarantee relative quality and preserve deferred rights and obligations.

Keywords: Money and currency; loan; deferred obligation; interest-free loan; inflation; Islamic Indexed Money; Islamic Indexed Sukuk.

المقدمة:

● **توطئة:** إن توسع وتطور النشاط النقدي والمالي المحلي والدولي، جعل من التعامل بالدين والقرض ضرورة حتمية سواء بالنسبة للأفراد الطبيعيين أو مجموع المؤسسات باختلاف أشكالها.

لكن هناك ظاهرة تترصد هذه المعاملات النقدية والمالية وهي ظاهرة "التضخم"¹، والذي نعبر عنه بتدني قيمة النقد، والذي يترتب عنه تدني قيمة الديون والالتزامات الآجلة.

بالنسبة للدول غير الإسلامية لم يجدوا أي إشكال ملموس بسبب تطبيقهم للنظام المالي الربوي، فالفائدة تعوض الخسارة المحققة من التضخم (إضافة لهامش فائدة يعود للمقرض كمكافأة).

في حين أثرت هذه المشكلة بشكل كبير على الدول الإسلامية (وغير الإسلامية) التي تريد إرساء نظام مالي مبني على "القرض الحسن"²؛ بالإضافة إلى أن المشكلة أصابت أيضا جميع المعاملات الآجلة من ديون والالتزامات (الأجور، المهور، بيوع السلم...).

إذن يمكن أن نطرح الإشكال من خلال التساؤل التالي:

ما هو سبب تدني قيمة كل من: القرض الحسن، الديون والالتزامات الآجلة، وهل يمكن إيجاد حل لهذه الظاهرة؟

ندرج هنا فرضيتين كإجابتين أوليتين على الإشكال المطروح:

- سبب تدني قيمة كل من: القرض الحسن، الديون والالتزامات الآجلة هو: انخفاض قيمة النقد نتيجة التضخم.
- الحل يكمن في: زيادة جودة النقد، حتى يستطيع أن يحافظ على قيمته مع مرور الزمن.

¹ المصطلح «التضخم» في الفكر الاقتصادي العديد من التعاريف ونقتصر هنا على إدراج تعريف الموسوعة الاقتصادية وتعريف من اجتهاد الباحث (بما يخدم البحث):
• تعريف الموسوعة الاقتصادية: "اختلال اقتصادي يتميز بارتفاع (عام، دائم، متراكم، وقوي) للأسعار
• تعريف نقدي: نمو الكتلة النقدية أكثر من نمو السلع والخدمات المنتجة" (Ahmed SILEM, et Autre; Lexique Economique; France; Dalloz; 2004; P: 405).

تعريف الباحث: "هو ارتفاع غير مبرر في المستوى العام للأسعار، الذي يؤدي إلى خفض القيمة السلعية للنقود" (اجتهاد الباحث).

² القضية هنا تماثل الخلاف الحاصل عند الغرب فيما يخص ما يعرف ب: الاسمى والحقيقي، أي: (أجر اسمي، وأجر حقيقي)، (سعر اسمي، وسعر حقيقي)، (قيمة اسمية، وقيمة حقيقية)، (ربح اسمي، وربح حقيقي)، (معدل اسمي، ومعدل حقيقي).

✓ **منهج البحث:** يزاوج الباحث في كتابته لهذه الورقة البحثية بين منهج التحليل الوصفي والتحليل المفاهيمي؛ يظهر التحليل الوصفي عند التطرق لظاهرة "تدني قيمة النقود" من خلال تتبع تغير قيمة "نصاب الزكاة" في الجزائر للفترة [1384-1434 هـ]؛ ويظهر التحليل المفاهيمي في باقي الورقة عند التطرق لجملة من المفاهيم ومناقشتها على غرار مفهوم: التضخم، النقود الإسلامية المؤشرة، الصكوك الإسلامية المؤشرة.

✓ **إطار المشكلة:** اختلفت طرق تأطير المشكلة من باحث إلى آخر، لكن المشكلة تبقى نفسها ونوضحها كما يلي:

انظر الجدول الذي يمثل تغير نصاب الزكاة¹ في الجزائر للفترة [1434-1384 هـ] الموافقة للفترة [1965-2013 م]:

1393	1392	1391	1390	1389	1388	1387	1386	1385	1384	السنة (شهر ذو الحجة)
1855	1855	1487	1487	1100	1100	900	415	477.6	477.6	النصاب (دج)
1403	1402	1401	1400	1399	1398	1397	1396	1395	1394	السنة (شهر ذو الحجة)
4500	3000	3000	3000	2800	2800	2500	2500	2200	2200	النصاب
1413	1412	1411	1410	1409	1408	1407	1406	1405	1404	السنة (شهر ذو الحجة)
56000	44400	35700	35700	16812	16812	16812	10300	10300	4500	النصاب (دج)
1423	1422	1421	1420	1419	1418	1417	1416	1415	1414	السنة (شهر ذو الحجة)
97750	96050	96050	95200	93600	94350	93500	89250	84000	84000	النصاب (دج)
1433	1432	1431	1430	1429	1428	1427	1426	1425	1424	السنة (شهر ذو الحجة)
484500	467500	335750	229500	199750	152150	114500	118150	118150	118150	النصاب (دج)
المصدر: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية سطيف؛ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائر)									1434	السنة (شهر ذو الحجة)
									501500	النصاب (دج)

نلاحظ تزايد قيمة الزكاة سنويا، والتي يفترض أن تكون ثابتة (يرجع ذلك لانخفاض قيمة الدينار الجزائري بسبب التضخم)؛ والمشكلة الأكبر تظهر

¹ للباحث هدف من طرح الإشكال من خلال تغير نصاب الزكاة يتضح مع نهاية هذه الورقة.

في السنوات :

✓ [1386-1387 هـ] في سنة واحدة قفز نصاب الزكاة من 415 دج إلى 900 دج أي الضعف وزيادة.

✓ [1403-1402 هـ] في سنة واحدة قفز نصاب الزكاة من 3000 دج إلى 4500 دج أي مرة ونصف.

✓ [1405-1404 هـ] في سنة واحدة قفز نصاب الزكاة من 4500 دج إلى 10300 دج أي الضعف وزيادة.

✓ وفي الفترة [1405-1386 هـ] تضاعف نصاب 25 مرة من 415 دج إلى 10300 دج.

السبب هو: التصحيحات¹ التي قامت بها الجزائر على الدينار، إضافة لتقلبات سعر الذهب في نفس الفترة؛ لكن ما يهمنا هو لو أن شخصاً ما أقرض شخصاً آخر قرضاً حسناً، قيمته 415 دج في ذو الحجة عام 1486 هـ، وهي قيمة 85 غرام من الذهب، لمدة 20 سنة، فعلى ماذا سيحصل في تاريخ الاستحقاق أي ذو الحجة 1406 هـ؟ النتيجة أنه سيحصل على 415 دج، وهي قيمة (3.42) غرام من الذهب أي أن المقرض خسر ما مقداره (81.58) غرام من الذهب².

نظن أن المشكلة قد ظهرت من خلال تدني قيمة الدين وهذا بالمقارنة بسلعة واحدة وهي "الذهب"؛ وأيضا كيف عبث التضخم بنصاب الزكاة والذي يفترض أن يكون ثابتاً³.

¹ في إطار السياسة النقدية لكثير من الدول المعاصرة، قد تقوم الدولة بخفض قيمة عملتها بالنسبة لعملات أخرى أو بالنسبة للذهب، أو العكس فقد ترفعها.

² انظر: [ابن عابدين] "تنبيه الرقود على مسائل النقود"؛ ص: 58)؛ (محمد عبد اللطيف صالح الفروري؛ «تغير العملة الورقية»؛ ص: 15-09).

³ انظر: (ماهر حامد الحولي؛ "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات (الديون)»؛ غزة؛ 2008، ص: 03).

1. مناقشة "الدراسات السابقة والحلول المقترحة":

الدراسات السابقة: نوقشت المشكلة من طرف جملة من الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي كيف لا وهي ما وصف به: "نازلة العصر"¹؛ ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

ابن عابدين، البقمي، الفرفور، بن منيع، الحولي، المصري؛ شابرا، قحف، محمود الحاج، داغي، السلامي، أحمد دنيا، إقبال، حماد، الضيرير، السالوس، حامد حسان، الشاذلي، عفر، والكثير من الندوات والمجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع (مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، مجمع الفقه الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي)²؛ وقد نظرت كلها في أمرين:

1. الحل المقترح سابقا: جاء تحت عنوان "ربط الديون (أو الربط القياسي للديون)"³ أو تحت تسمية "تأشير الديون"، وهو أن نربط قيمة الدين بـ: الذهب أو الفضة، سلة من السلع أو العملات (مثال: حسب المثال السابق لما يقترح شخص 415 دج في ذو الحجة عام 1486 هـ، وهي قيمة 85 غرام من الذهب، لمدة 20 سنة، فإن المبلغ الواجب رده في تاريخ الاستحقاق أي ذو الحجة عام 1406 هـ، هو ما قيمته 85 غرام ذهب أي 10300 دج).

¹ يقول الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور: «ولعمري ما جاء مجمعنا الموقر واقعة من واقعات العصر في وزن هذه الواقعة. أتقدم بهذا المشروع إلى مجمعنا العظيم اقتراحا قابلا للمناقشة والدراسة ليس هو الحق كما أنه ليس هو الباطل، بل هو مجرد اجتهاد في «نازلة من النوازل» قابل للصواب والخطل» (الفرفور، «تغير العملة الورقية»، ص: 03).

² ذكرت مساهمات هؤلاء الإقتصاديين، والهيئات المشار إليها هنا، كلها، في المراجع المدرجة آخر هذه الورقة البحثية.

³ رفيق يونس المصري؛ الإسلام والنقود؛ المملكة العربية السعودية؛ مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز؛ الطبعة الثانية؛ 1990؛ ص ص: 78، 85.

✓ رأي العلماء في الربط القياسي للديون: اختلف العلماء في المسألة قولين¹:

● القائلين بالربط: القرة داغي، الشيخ مختار السلامي، شوقي أحمد دنيا، محمد إقبال، ونزيه حماد؛ يرون الربط مع اختلاف أطروحاتهم وضبطهم للعملية.

● منع الربط: الأئمة الأربعة، صديق الضير، علي السالوس، حسني حامد حسان، حسني الشاذلي، عبد المنعم عفر؛ ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ومجمع الفقه الإسلامي؛ ورابطة العالم الإسلامي وهو قول الأئمة الأربعة².

✓ سبب الخلاف: الاقتصاديون يرون ضرورة التماثل في القيمة الاقتصادية³، لأن نظرتهم اقتصادية نظامية (النظام المالي ككل)، وأما الفقهاء بنظرتهم الدينية (المقاصدية) يرون ضرورة التماثل العددي (عدد الوحدات) فالقروض بالنسبة للفقهاء نوع من فك الكرب ونيل البر (الإحسان)، هو عقد ارتفاق بحت، كما أن منعهم كان سداً لذريعة فاحشة "الربا".

✓ رأي الباحث: ضرورة التقريب بين وجهتي النظر المذكورين بتقديم حل يوافق الشريعة ومقاصدها ويحفظ الحقوق الاقتصادية لجمهور الاقتصاديين المسلمين؛ أي: الحل الذي يجب أن يعالج مشكلة التضخم، ويبطل ذرائع الربا⁴.

¹ أحمد أسعد محمود الحاج؛ نظرية القرض في الفقه الإسلامي؛ الأردن؛ دار النفائس، الطبعة الأولى؛ 2008؛ ص ص: 283-284.

² صالح بن زابن المرزوقي البقمي؛ «ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات»؛ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ ص: 09.

³ «إن إهمال النظر في تغير النقود (أو رفض الربط القياسي للديون) ينطوي على جهل محقق بالمماثلة المالية التي تتراد لصحة الوفاء بالديون المختلفة سيما القرض نأياً عن الربا إذ أن عدم النظر في تقدير قيمة النقد ينطوي على التفريط بأول وأهم صفة ينبغي ضبطها في القرض وفي الالتزامات المالية ألا وهي القوة الشرائية» (عبد الجبار حمد السبهاني؛ دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية؛ الأردن؛ عماد الدين للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى؛ 2009؛ ص: 209).

⁴ انظر: (عبد الله بن سليمان بن منيع؛ "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار"؛ ص: 15).

2. النقود الورقية (الاصطلاحية) مثل النقدين بالخلقية (أو الخلقية) (الذهب والفضة):

انطلق معظم الدارسين لمشكلة تدني قيمة الديون والالتزامات، من كون النقود الورقية (الاصطلاحية) مماثلة للنقدين بالخلقية (الذهب والفضة)، وأنها يمكن أن تقوم مقامهما¹.

✓ رأي الباحث: (النقود الورقية كيان مختلف عن الذهب والفضة): لا يمكن بأي حال أن تقوم النقود الورقية مقام الذهب والفضة (نقدين بالخلقية).

✓ أدلة الباحث:

الدليل الأول: النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص يحدد فيها نصاب الزكاة؛ وأما إرجاعها في حساب نصاب الزكاة على أساس الذهب لهو أكبر دليل على أنها لا يمكن أن تقوم مقام الذهب والفضة؛ فلو كان ذلك صحيحاً لحد لها "نصاً" تزكى عليه كالذهب والفضة (وربما الاستثناء في هذا الدليل هو الحالة التي تكون فيها "النقود الورقية" مغطاة تامة بالذهب أو الفضة أو الاثنين معا وهو ما حصل عند علماء الشرع لما اجتهدوا - بالاتفاق - على تحديد نصاب "النقود الورقية" مقارنة بالذهب أو الفضة).

الدليل الثاني: نزيد على ما ذكر في الدليل الأول، أن لكل من الذهب والفضة أوزان ومقادير معلومة ومتفق عليها شرعاً واقتصادياً؛ ولهما قيمة في حد ذاتهما؛ وهو الشيء المفقود في النقود الورقية فليس لها قيمة ولا وزن خارج اصطلاح النقد القانوني المفروض من السلطة أو الحاكم².

¹ المصري، الإسلام والنقود؛ 1990؛ ص: 83.

² "يقول الدهلوي: واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية، تبقى زمنياً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم، وكان الألبق من بينها الذهب والفضة، لصغر حجمهما، وتمائل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتي التجمل بهما (فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح)" (حسام الدين بن موسى عفانه؛ "رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تأليف: شيخ الإسلام بركة الأنام عمدة العلماء الأعلام: محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي"؛ فلسطين؛ الطبعة الأولى؛ 2001، ص: 56-57).

الدليل الثالث: ومن الأدلة الأكثر واقعية أيضا والتي تدل على أن الذهب والفضة نقدان بالخلقية وليسا كالنقود الورقية؛ أن لهذين المعدنين سوقاً دوليةً وسعراً دولياً موحداً تتداول به في جميع بلدان العالم؛ أما النقود الورقية فهي لكل دولة قيمة وسعر يختلف بين العملات .

الدليل الرابع: كما نجد أيضا أن أسعار الذهب والفضة لا تخضع لسلطة الحاكم؛ عكس النقود الورقية التي تخضع للسلطة النقدية فتغير قيمتها يكون كما يراه الحاكم وفي أي وقت يريد .

الدليل الخامس: نطرح هنا سؤالاً بالغ الأهمية: لماذا يحسب "نصاب الزكاة" للنقود الورقية على أساس الذهب (وفي بعض البلدان الإسلامية على أساس الفضة)؟ نؤكد على أنه لا يوجد نص شرعي صريح يحدد نصاب "النقود الورقية" فكله كان اجتهاداً للفقهاء الأولين الذين ربطوا نصاب "النقود الورقية" بنصاب "الذهب" (نلاحظ هنا أنها عملية ربط)؛ على أساس أن إصدار النقود الورقية كان على أساس ما تملكه من ذهب كمقابل لها (قاعدة الإصدار بغطاء من الذهب)؛ لكن المعروف اليوم والشائع في كل دول العالم تقريبا؛ أن غطاء الإصدار النقدي لم يعد "الذهب" وحده .

والدليل السادس والأخير: لننظر للمثال التالي:

يوم 28 مارس 2014 م:

41.59 دولار\غرام	سعر الذهب في البورصة الدولية ¹
0.63691 دولار\راغ	سعر الفضة في البورصة الدولية
78.735 دينار=1 دولار	سعر الدولار مقابل الدينار في البورصة الدولية

نحسب قيمة النصاب :

الذهب	85 غرام	3535.15 دولار	278340.03 دج
الفضة	595 غرام	378.961 دولار	29837.52 دج

مقدار الزكاة :

الذهب	نصف دينار	2.125 غ	88.37 دولار	6957.81 دج
الفضة	5 دراهم	15.52 غ	9.88 دولار	777.90 دج

✓ **النتيجة الرئيسية:** إن مما لا ريب فيه أن الفقهاء على حق في قضية أن النصاب الشرعي يجب أن يحسب بالوحدات لا القيمة¹، لأنه لو كان كذلك لقلنا مثلاً النصاب في الذهب هو "278340.03 دج" ونبحث كم سيكون عدد وحدات الفضة الموافق لها فنجدها (5550.47 غ) أي 1788 درهم فضي؛ وعليه الديون أيضاً يجب أن تقدر بالوحدات لا القيمة. وإذا كانت مسألة المقارنة بين الأنصبة قادتنا إلى أنه فيه اختلاف بين نصاب الذهب والفضة ولا توجد علاقة حسابية تمكننا من استنتاج نصاب الفضة من الذهب أو العكس؛ فإنه من الضروري الانتباه عندما نريد حساب نصاب "النقود الورقية (الاصطلاحية)" خاصة لما لا تكون لها علاقة مباشرة مع أحد النقدين سواء الذهب أو الفضة (أي غير مغطاة برصيد من الذهب أو الفضة حتى وإن كانت التغطية جزئية).

✓ **نتيجة فرعية:** يجب إعادة النظر في مقدار نصاب زكاة "النقود الورقية"؛ لأنه بربط نصاب النقود الورقية بنصاب الذهب سيضيع الكثير من أموال الزكاة (نصاب الذهب 10 مرات نصاب الفضة تقريباً) المعنى فيه فئعة كبيرة وجب عليها الزكاة بالنظر إلى الفضة استثنيت بسبب ربط

¹ يقول الدكتور ماهر حامد الحولي: «ومن السنة المطهرة ما يبين أن الأموال الربوية ينظر فيها إلى المثل قدرًا، ولا عبرة بالقيمة، ويوضح هذا حديث تمرخيير المشهور (الحولي)؛ «أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات (الديون)»؛ 2008، ص: 05).

النصاب بالذهب؛ لذا يجب احتساب نصاب زكاة «النقود الورقية» بإحدى الطريقتين¹ :

● متوسط نصاب الذهب والفضة: $(29837.52 + 278340.03) \div 2 = 154088.775$ (دج)؛ ذلك بأخذ في عين الاعتبار أن النقود في حديث الأصناف الستة ممثلة في الذهب والفضة فقط.

● متوسط نصاب مقابلات الكتلة النقدية وهذا يجب أن يحسبه البنك المركزي (لأن البنك المركزي من يقوم بإصدار النقود القانونية، وهو من يقدر قيمتها على أساس ما يملك من مقابلات نقدية، ومنه وجب عليه حساب زكاة النقود الورقية بتقدير متوسط نصاب المقابلات من: ذهب وفضة ومعادن نفيسة أخرى، احتياطي عملات أجنبية، إنتاج محلي، قروض عامة داخلية أو خارجية).

✓ ملاحظات مهمة:

ملاحظة 1: أثر التضخم والزكاة من الممكن أن يؤديا إلى القضاء على القروض الحسنة، فيجب تحفيز المقرض على الإقراض، لا المقترض على الاقتراض لغير الحاجة.

ملاحظة 2: ربما يستحيل تجسيد "بنوك إسلامية شرعية" بأفكار غربية؛ لذا يجب التفكير بإحلال مفهوم البنوك الإسلامية بـ: مفهوم "مؤسسات القرض" التي تكون في شكل إدارات تابعة لـ: "بيت المال" مهمتها تسيير القرض الحسن مكان "الحاكم" (خاصة عند الدول التي تملك فوائض مالية غير مستغلة اقتصاديا).

¹ الطريقتين هما اقتراح من الباحث، لا يدعي صوابهما، كما أن المسألة تحتاج بحث تام؛ وهتين الطريقتين من الممكن أن تكونا فعاليتين في حفظ حقوق فئة من الفقراء في أموال الأغنياء حسب اعتقاد الباحث.

ملاحظة 3: رداً على الذين يرون وجوب عدم "الربط القياسي" (أو التأسيس) "ولا يجب الأخذ به في الديون والمدفوعات الآجلة، نقول لهم أن الربط حدث فعلاً في اليوم الذي ابتكرت فيه "النقود الورقية (الاصطلاحية)" فما معنى أن نقول إنها تأخذ قيمتها من "الذهب"، أو "الفضة"، أو المعدنين معاً، أو المعدنين وسلة من العملات الأخرى (العملة الصعبة)، أو ما سلف مضافة إليه قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات؛ مما سبق لزاماً يجب أن يعلم الفقهاء والاقتصاديون حقيقة أننا بتطبيقنا الحل المقترح لاحقاً، سنرجع الأمور إلى أصلها - أي الربط الأصلي الحادث عند ابتكار النقود - دون الوقوع في فاحشة الربا؛ ويعتقد الباحث أنه أقرب الحلول التي توافق الشرع والاقتصاد (فعلماء الشرع شغلهم الشاغل إبطال حجج الربا وذرائعها، والاقتصاديين كان همهم الوحيد حفظ الحقوق الاقتصادية في المعاملات الآجلة).

II الحل المقترح من طرف الباحث :

1. الطرح:

من خلال الدراسة المستفيضة¹ التي قمنا بها وجدنا أن الحل ينحصر في خيارات ثلاثة:

✓ العودة لاستعمال الذهب والفضة كنقود (وهما نقدين بالخلقية)؛ وهذا الحل محل وفاق بين الفقهاء والاقتصاديين؛ لكن صعب التجسيد إن لم نقل مستحيل في ظل متغيرات العصر الحالي (ضخامة المعاملات المالية؛ ندرة المعدنين تجعلهم غير كافيين لتغطية الحاجة من النقد²).

¹ يقصد الباحث جملة المراجع المطع عليها بالتفصيل والمدرجة في نهاية هذه الورقة البحثية.

² يقول القاضي / محمد تقي عثمان «... وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود بتاتا، وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانة من كل ناحية، وأن الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهباً ولا فضة وإنما تمثل قوة شراء فرضية... ولكن هذا الرصيد الذهبي هو احتياطي مجرد مهما عظم مقداره، وليس له علاقة رسمية بالنقود الرائجة في شكل الأوراق، أو في شكل العملة المعدنية الرمزية...» (منذر قحف؛ ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار؛ المملكة العربية السعودية؛ البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ الطبعة الأولى؛ 2000؛ ص: 252).

إذن: نعم الذهب والفضة نقدان بالخَلْقِيَّةِ على رأي أغلب علماء الاقتصاد الإسلامي¹؛ لكن يستحيل تداولهما (الندرة)؛ فمثلا نجد أن الجزائر تملك احتياطات تقدر بـ: 173.6 طن ذهب سنة 2013 م، وتقدر بـ: 694.4 مليار دج باحتساب سعر الغرام من الذهب بـ: 4000 دج متوسط سعر الغرام سنة 2013 م؛ في حين القاعدة النقدية لنفس السنة كانت: 4137.804 مليار دج³؛ هنا نلاحظ أن القاعدة النقدية (M1) فقط تساوي ستة 6 مرات ما تملكه الجزائر من ذهب؛ أي أن الجزائر تحتاج 6 مرات ما تملك من ذهب لتغطية ما تحتاجه من نقود للتداول فقط).

✓ تحديد قيمة النقود الورقية (الاصطلاحية) بـ: (الذهب والفضة، أو سلة من السلع والخدمات، أو سلة عملات أجنبية)؛ لكن هذا الحل لا يأتي بنتيجة؛ فكيف نستطيع إعطاء قيمة للنقد والذي يفترض أن يكون هو معيار للقيمة؛ هذا الأمر يدخلنا حلقة مفرغة ما إن تحرك قيمة أحد الطرفين في المعادلة (المعنى: لا نستطيع تحديد قيمة النقد بالذهب مثلا، ثم نقوم بعدها بإعطاء قيمة للذهب بالنقد - كسعر-).

✓ ابتكار وسيط ثابت القيمة يأخذ قيمته من: (الذهب والفضة أو سلة من السلع والخدمات أو عملات أجنبية) ليكون ثابت القيمة نسبيا؛ ثم يقوم بوظيفتي: حفظ القيمة (يكون مخزن للقيمة) وأداة للوفاء بالمدفوعات والالتزامات الآجلة؛ ويكون الحل مقبول جدا وفق شروط وضوابط يأتي شرحها لاحقا.

¹ يقول الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه: «النقود الخَلْقِيَّةِ: وهي المتخذة من الذهب والفضة ولا يضرب اختلاطها بقليل من النحاس لأنه ضروري من أجل تماسكها فكان في حكم العدم. فهذه النقود استمدت قيمتها بحكم الخلق، لأنها مصنوعة من أنفس المعادن الذهب والفضة، قال الكاساني: [الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلق]» (عفانه؛ «رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود»؛ 2001، ص: 56).

² تصريحات من مسؤول في بنك الجزائر في صحيفة الشروق من الصفحة: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/159627.html>

³ موقع بنك الجزائر.

2. خيار الباحث :

يختار الباحث السير في تجسيد الخيار الثالث ويكون الهدف: ابتكار "منظومة نقدية ذات جودة عالية"، من خلال ابتكار "نقود ذات جودة عالية"¹، المعنى أنها لا تفقد قيمتها مع الزمن؛ وقد أطلقنا عليه اسم "النقود الإسلامية المؤشرة".

ملاحظة هامة: الحل المختار تكلم عن فحواه بعض الدارسين لهذا الإشكال نذكر منهم بشكل خاص: الدكتور رفيق يونس المصري²، الدكتور سالم ششتي³ والدكتور إقبال منور⁴؛ لكن لم تتم صياغة الحل في صيغة نهائية قابلة للتطبيق في عصرنا هذا؛ إذ ما تحاول هذه الورقة تقديمه هو مجرد ما توصل إليه الباحثون وإتمام ما وصلوا إليه بصياغة الحل بطريقة قابلة للتطبيق في يومنا هذا؛ وذلك باقتراح نموذج سهل (واضح) واقعي وقابل للتطبيق من شأنه أن يساهم في حفظ حقوق الدائن والمدين؛ ما يشجع عملية "القرض الحسن" وتمويل الاقتصاد في ظروف تسودها العدالة.

¹ يقول الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي: «والذي يراه الباحث أن استقرار النقود وثبات قيمتها هو العلاج الصحيح لمشكلة التضخم، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، ولكي يتحقق هذا المطلب فإنه يمكن تقسيم الحلول الشرعية إلى قسمين، القسم الأول حلول للوقاية من ارتفاع التضخم، وللحد من آثاره ويؤدي الأخذ بهذه الحلول إلى انتهاء دعوى الحاجة إلى الربط بمستوى الأسعار، أو بالذهب، أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات؛ والقسم الثاني: حلول لواقعة هبوط القوة الشرائية للنقود، هبوطاً كثيراً» (البقمي؛ «ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات»؛ ص ص: 37-38).

² المصري؛ الإسلام والنقود؛ 1990؛ ص: 86.

³ يقول الدكتور سيد محمد الزمان: «ویرمی اقتراح «سالم ششتي» إلى وضع نظام جديد للربط يقضي بإلغاء النقود الإلزامية من عمليات الإقراض بدون فائدة عن طريق إدخال أداة مالية جديدة تربط برقم قياسي معيق للقوة الشرائية، ويفضل أن يكون رقماً قيسياً لعرض النقود. وهو يرى أن هذا النظام لا يعني بمقتضيات الشريعة وحسب، بل يعني أيضاً بالشروط اللازم توفرها في أي رقم قياسي سليم. فهنا الرقم القياسي سيكون قابلاً للقياس بقدر معقول من الدقة. ولكن يكون محل تقيحات ولن يتسنى التلاعب به حسب أهواء الأفراد. ويسهل التحقيق منه، ولا يسبب أي مشكلة فيما يتعلق بالثقة العامة. ويربط سعر هذه الأداة التي تمثل وحدة شرائية دائمة وبيعها بواسطة سلطة نقدية معترف بها» (قحف؛ ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار؛ 2000؛ ص: 52).

⁴ المرجع نفسه؛ ص: 95.

III النقود الإسلامية المؤشرة (IIM¹):

1. التسمية:

تسميات أخرى مقترحة: نقود القرض الحسن المؤشرة؛ الدينار الإسلامي (أو الدينار الإسلامي المؤشر)؛ وسنستعمل في بحثنا التسمية: "النقود الإسلامية المؤشرة".

2. تعريف النقود الإسلامية المؤشرة:

هي نقود خاصة (تؤدي وظائف خاصة: مخزن للقيمة وأداة للمدفوعات والالتزامات الآجلة) تصدرها البنوك الإسلامية، وتحتكر إصدارها، هدفها: تمويل الاقتصاد عن طريق القرض الحسن المؤشر وتسوية الديون والالتزامات الآجلة؛ تأخذ بعين الاعتبار "التضخم"²؛ تحسب قيمتها على أساس "مؤشر" تحدد قيمته من مجموع نصاب الأصناف الستة المذكورة في حديث الأصناف الستة.

ملاحظة: لماذا يجب على البنوك الإسلامية وحدها إصدار النقود الإسلامية المؤشرة؟ لأنها هي التي يفترض بها أن تقدم الحل الإسلامي، وتبحث عن العدالة والمسؤولية الأخلاقية؛ وتطور فكرة "القرض الحسن"، كما ننبه هنا أيضا إلى حاجة المالية الإسلامية لحل مشكلة تدني قيمة الديون والالتزامات الآجلة كونها لا تتعامل بالربا.

¹ Islamic Indexed Money

² أي أنها تُزيل أثر التضخم الذي يسبب تدني في قيمة القرض الحقيقية، والذي يترتب عنه خسارة للمقرض، قد تدفع لوقف عملية الإقراض؛ فنجد الكثير من البنوك الإسلامية والمركزية لا تفعل سياسة القرض الحسن بسبب أثر التضخم الذي يصيب النقد.

3. وظائف النقود الإسلامية المؤشرة:

تقوم النقود الإسلامية المؤشرة بالوظيفتين التي فقدتهما النقود القانونية:

✓ مستودع للقيمة،

✓ أداة لتسوية الديون والمدفوعات الآجلة.

وليس لها القيام بباقي وظائف النقود القانونية، وينشأ عن هذه القاعدة تخصص وظيفي لأنواع النقود.

4. مرتكزات نظام النقود الإسلامية المؤشرة:

ونحدد لهذه العملية ثلاث ركائز:

✓ النقود الإسلامية المؤشرة، وهي تغطي العلاقة بين البنوك الإسلامية وجمهور المودعين والمقترضين، كما أنها وحدة لقياس الدين والمدفوعات الآجلة.

✓ المؤشر (مؤشر جودة النقود الإسلامي): يعطي قيمة النقود المؤشرة بالنقود المغشوشة (عملة البلد).

✓ الصكوك الإسلامية المؤشرة، وهي تغطي العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.

5. آلية الحل:

أنه ليس للبائع والمشتري تحديد ثمن النقود الإسلامية المؤشرة ولا قيمتها وما إلى ذلك؛ بل بالنسبة لهما أو الدائن والمدين أو المقرض والمقترض؛ أنهم يقومون بعمليتي البيع والشراء (الدين أو القرض) الآجلة محددين الثمن

(مبلغ الصفقة أو الدين) ب: "نقود إسلامية مؤشرة" معلومة القيمة (عدد الوحدات) وعند حلول الآجل (تاريخ الاستحقاق)، يسدد الثمن (مبلغ الصفقة أو الدين) بنفس عدد الوحدات بلا زيادة أو نقصان، وليس لهم تغيير القيمة أو الوحدات؛ ومنه يحصل التماثل من حيث عدد الوحدات وتماثل من حيث القيمة، كما أن هذا التأشير لا يرتبط بصفقة واحدة أو عملية قرض واحدة ومعينة، بل هو يشمل جميع الديون والالتزامات والمدفوعات الآجلة محققاً مبدأ العدالة ومبدأ لا ضرر .

6. الصكوك الإسلامية المؤشرة:

هي صكوك تباعها البنوك الإسلامية للبنك المركزي للحصول على النقود القانونية (حسب قيمة المؤشر)، وتشتريها في تاريخ الاستحقاق دائماً حسب قيمة المؤشر في تاريخ العملية .

IV ميكانيزم تطبيق نظام النقود الإسلامية المؤشرة:

1. مسلمات النظام:

- ولنا في هذا النظام مسلمات؛ يصح من خلالها الطرح، وهي كما يلي:
- ✓ البنك المركزي لا يهدف للربح بل يهدف لضمان تمويل الاقتصاد برشاده،
 - ✓ يجب على النظام النقدي المقترح أن يستهدف التضخم قصد القضاء عليه،
 - ✓ يجب أن يهدف النظام النقدي المقترح إلى تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية،

✓ حصرية إصدار النقود الإسلامية المؤشرة للبنوك الإسلامية.

2. إصدار النقود الإسلامية المؤشرة:

- البنوك الإسلامية تصدر النقود الإسلامية المؤشرة على أساس ثلاثة اعتبارات:
- ✓ ما تملكه من موجودات (نقود قانونية، أصول سائلة ...)،
 - ✓ قدرتها على التمويل (إجمالي القرض الممنوحة)،
 - ✓ إعادة التمويل من طرف البنك المركزي (تدخل البنوك الإسلامية كوسيط لتمويل الاقتصاد)؛ أي:

$$Mic = \sum Assitses + credits + Rfcb$$

Mic = money indexed created

Rfcb = Refinancing from central bank

- ✓ تصدر البنوك الإسلامية النقود الإسلامية المؤشرة بقيمة موحدة وثابتة تبعاً لمؤشر تحسب قيمته على أساس الأصناف الستة المذكورة في حديث "الأصناف الستة"؛

" قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلٌ مَعْنَاهُمَا وَأَوْضَحَ ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكِيُّ وَعَبِيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعِيْنٌ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ». وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمَلْحَ

أَوْ التَّمِيرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى». الرَّجُلُ الْآخِرُ يُقَالُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ. حديث 10782 « سنن البيهقي ¹ .

تعليق: حديث الأصناف الستة حسب اعتقاد الباحث فيه شيء من الإعجاز الاقتصادي في السنة النبوية الشريفة (فهو وحي يوحى)، أين نلاحظ فيه إشارة لكل من الدائرتين: النقدية (الذهب والفضة)؛ والحقيقية (البر، الشعير، التمر والملح)؛ وفيه وصف لتشكيل الاقتصاد في عهد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين؛ وهذا حسب اعتقاد الباحث يُمكن أن يُستخلص منه ضرورة التوازن بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية؛ كما أراد الباحث توظيفه في الحل المقترح، من خلال استغلال الأصناف الستة المذكورة في بناء المؤشر الذي على أساسه تحسب قيمة النقود الإسلامية المؤشرة.

3. "المؤشر" وقيمة وحدة "النقود الإسلامية المؤشرة":

"المؤشر" يقوم بحسابه ومراقبته "هيئة الرقابة الشرعية لمجموع البنوك الإسلامية"، وهي هيئة يفترض استقلاليتها عن السلطات النقدية الرسمية وعن البنوك الإسلامية أيضا، ويجوز أن يكون لهتين الأخيرتين ممثلين في الهيئة؛ المؤشر تحسب قيمته مرة واحدة كل حول (سنة هجرية)، مثله مثل نصاب الزكاة.

¹ الحديث منقول من البرنامج الإلكتروني "موسوعة الحديث الشريف"، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ جمهورية مصر العربية.

✓ قيمة المؤشر V_I^t في الزمن : تحسب قيمة المؤشر بالمعدلة التالية :

$$V_I^t = \sum_{i=6}^{i=1} P_i^t Q_i$$

V_I^t = قيمة المؤشر للأصناف الستة (I) في الزمن .

P_i^t = سعر وحدة الصنف في الزمن

Q_i = نصاب الصنف (وزن أو مقدار) .

ومنه :

الصنف	نصاب الزكاة	وزن الوحدة	وزن النصاب	سعر الوحدة ²	مبلغ النصاب
الذهب	20 دينار	4.25 غ	85 غ	3274.58 دج	278340.03 دج
الفضة	200 درهم	3.104 غ	620.8 غ	50.14 دج	29837.52 دج
القمح	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	35 دج	21420 دج
الشعير	5 أوسق	122,4 كلغ	612 كلغ	30 دج	18360 دج
التمر	5 أوسق	122,4 كلغ	612 كلغ	300 دج	183600 دج
الملح	5 أوسق	122,4 كلغ	612 كلغ	25 دج	15300 دج
قيمة لمؤشر بتاريخ : 28 مارس 2014 م					546857.55 دج

ملاحظة: الشيء الملاحظ في المؤشر المبني أنه يعطي قيمة كبيرة للنقود الحقيقية (الذهب والفضة)، ثم لمعيشة الناس، لأننا في الأول والأخير نقيّم وحدة نقدية تكتسب جودتها من النقود الخالصة (الذهب والفضة).

✓ قيمة الوحدة من "النقود الإسلامية المؤشرة" V_{IIM}^t في الزمن t :

$$V_{IIM}^t = V_I^t / V_I^{t_0} = \frac{\sum_{i=6}^{i=1} P_i^t Q_i}{\sum_{i=6}^{i=1} P_i^{t_0} Q_i}$$

V_{IIM}^t = قيمة الوحدة النقدية الإسلامية المؤشرة في الزمن t .

$P_i^{t_0}$ = سعر وحدة الصنف في الزمن t_0 ؛ السنة الأساس.

V_I^t = قيمة المؤشر في الزمن.

$V_I^{t_0}$ = قيمة المؤشر في الزمن t_0 أي السنة الأساس.

مثال:

الجنس	سعر الوحدة ¹ 2010	سعر الوحدة 2014	مبلغ النصاب 2010	مبلغ النصاب 2014
الذهب	3000	3274.58	255000	278340.03
الفضة	45	50.14	27936	29837.52
القمح	32	35	19584	21420
الشعير	28	30	17136	18360
التمر	250	300	153000	183600
الملح	20	25	12240	15300
قيمة المؤشر		484896	546857.55	

$$V_{IIM}^t = V_I^t / V_I^{t_0} = 546857.55 / 484896 = 1.12$$

إذا اعتبرنا أن سنة 2010 م هي السنة الأساس t_0 ، نأخذ القيمة (قيمة أساسية): واحد وحدة نقدية إسلامية مؤشرة تساوي واحد وحدة نقدية قانونية (دينار جزائري) أي ($1 IIM = 1 DZD$)؛ ثم نحسب بعد ذلك قيمة الوحدة النقدية الإسلامية المؤشرة في سنة 2014 م، أين تصبح قيمة الوحدة من "النقود الإسلامية المؤشرة" تساوي وحدة نقدية قانونية (دينار جزائري) أي ($1 IIM = 1.12 DZD$)؛ وهذه النتيجة الأخيرة ما هي إلا أسعار افتراضية.¹

حاصل قسمة قيمة المؤشر (V_I^t) في سنة 2014 م على قيمة (V_I^{t0}) المؤشر في السنة الأساس 2010 م.

V. شرح ميكانيزم عمل نظام النقود الإسلامية المؤشرة:

✓ علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي:

• إدارة عملية القرض الحسن: في إطار النظام المقترح؛ تعمل البنوك الإسلامية على توزيع "الموارد المالية" على الأعيان الاقتصاديين وفق آلية "القرض الحسن المؤشر" ك: "مدير للعملية"¹؛ ونؤكد هنا على أن كلا من البنك المركزي والبنوك الإسلامية لا يهدفان لتحقيق ربح من العملية؛ فالبنك المركزي يهدف لتمويل الاقتصاد عن طريق قناة البنوك الإسلامية؛ موفرا التمويل للأعيان الاقتصاديين بطريقة شرعية.

• إعادة تمويل البنوك الإسلامية: تصدر البنوك الإسلامية عدداً معلوماً من "الصكوك الإسلامية المؤشرة" ولها "الحصرية" في ذلك؛ تباعها للبنك المركزي بالنقود القانونية "العملة" بالقيمة المسجلة في "المؤشر" في تاريخ البيع، وعند تاريخ الاستحقاق تشتري البنوك الإسلامية تلك "الصكوك الإسلامية المؤشرة" (نفس عدد الوحدات المباعة) بالقيمة المسجلة في "المؤشر" في تاريخ الاستحقاق، وبذلك تقوم البنوك الإسلامية بعملية "إعادة التمويل" عن طريق البنك المركزي دون «ربا» المتمثل في معدل إعادة الخصم.

✓ علاقة البنوك الإسلامية بالزبائن:

• المقترضين:

تقرض البنوك الإسلامية زبائنها (المقترضين، أو المستثمرين) عدداً معلوماً من وحدات "النقود الإسلامية المؤشرة" حسب حاجة الزبون للتمويل،

¹ هذا الدور كانت تقوم به البنوك التقليدية في عهد الاشتراكية (البنوك التجارية عبارة عن إدارات تابعة للبنك المركزي)؛ وفي هذه الفكرة كلام ربما يحتاج بحث آخر.

وفي تاريخ الاستحقاق تأخذ منه نفس عدد الوحدات من "النقود الإسلامية المؤشرة" مستردة بذلك مبلغ القرض؛ ونؤكد هنا أيضا على ضرورة عدم منح الزبون نقوداً قانونية عند القرض ولا تؤخذ منه نقود قانونية في تاريخ الاستحقاق وإلا كانت فيه شبهة الربا المرتبطة بعملية الربط المختلف فيها بين الاقتصاديين والفقهاء.

• المدخرين:

يضع المقرضون ودائعهم لدى البنوك الإسلامية في شكل "نقود إسلامية مؤشرة" يشترونها من فروع البنك المركزي أو البنوك التقليدية؛ ويستردون ودائعهم في شكل "نقود إسلامية مؤشرة" يبيعونها لفروع البنك المركزي أو البنوك التقليدية، دائما حسب قيمة "المؤشر" المسجلة في تاريخ العملية.


• العلاقة بين المقرض والمقترض (الدين):

نؤكد على ضرورة أن المقرض يشتري النقود المؤشرة من البنك التقليدي، ويقدمها للمقترض الذي يقوم ببيعها للبنك التقليدي (والأفضل أن يكون فرع من فروع البنك المركزي إذا كان من الممكن أن يتعامل مع الأفراد الطبيعيين) أو بنك إسلامي آخر يقوم بتوفير النقود القانونية؛ فهذا شرط رئيس لا يستغنى عنه لصحة هذه المعاملة، فلا يجوز بأي حال أن يسلم البنك الإسلامي أو المقرض "نقودا قانونية"؛ ويكون تسليم النقود المؤشرة يدا بيد؛ عند القرض وعند الوفاء وإلا عندئذ لن يكون للعملية أي معنى.

✓ دور البنوك التجارية:

تشتري وتبيع البنوك التقليدية «النقود الإسلامية المؤشرة» من وإلى المدخرين والمقترضين بـ: "النقود القانونية-العملة-"، حسب قيمة "المؤشر" في تواريخ العمليات المسجلة؛ موفرة بذلك السيولة لكلا الطرفين؛ كما تلتزم البنوك الإسلامية أيضا بشراء "النقود الإسلامية المؤشرة" عن البنوك التقليدية في أي لحظة تريد حسب قيمة "المؤشر" في تلك الفترة.

والرسم البياني الموالي يشرح ميكانيزم تطبيق نظام النقود الإسلامية المؤشرة:



الخلاصة:

نتيجة عامة:

نازلة "تدني قيمة القرض الحسن" ¹، ربما تكون سبب إسقاط هذه المعاملة من طرف "البنوك الإسلامية" و"البنوك المركزية"؛ كما نجد أيضا أن "تدني قيمة الدين والالتزامات الآجلة" سبب في تفشي ظاهرة "الربا" في معاملات "البنوك المركزية" و"البنوك التقليدية"، لذا وجب البحث الجاد عن حل لهذه النازلة؛ فجاء في هذه الورقة اقتراح الباحث "النقود الإسلامية

¹ انظر: (محمد عمر شابر؛ نحو نظام نقدي عادل؛ الأردن؛ دار البشير للنشر والتوزيع؛ 1989؛ ص ص: 42-46) .

المؤشرة" كحل لهذه النازلة؛ وذلك اعتقاداً منه أن المشكلة تكمن في "جودة النقد"؛ أي ابتكار نوع من النقد ذي جودة عالية -يحافظ على قيمته مع مرور الزمن-، وذلك ضماناً للحقوق ودفعاً لفاحشة الربا.

✓ التحديات :

من تحديات هذا البحث تطبيق نظام "النقود الإسلامية المؤشرة" في الواقع، حيث يرى الباحث أنه يمكن لبعض الدول التي طورت مآلتها الإسلامية تطبيقه بسهولة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، السودان ...

✓ آفاق البحث :

على المستوى الدولي يمكن تطبيق فكرة "النقود الإسلامية المؤشرة"، واستعمال تسمية «الدينار الإسلامي» بدل التسمية الأولى؛ ويفضل أن يصدره ويحدد قيمته «البنك الإسلامي العالمي» بدل البنوك الإسلامية المحلية؛ كما تأخذ الأصناف الستة قيمها من البورصات العالمية باستعمال الدولار كوسيط - مثلاً: سعر القمح بالدولار-، ثم العملة المحلية مقارنة بالدولار، وقد يقول قائل لماذا الدولار؟ لأن الدولار هو الوحدة العالمية لتقييم السلع والخدمات في السوق الدولية إلى غاية اليوم، ولا بأس إذا كان التقييم بغير الدولار.

المراجع :

✓ ابن عابدين؛ "تنبيه الرقود على مسائل النقود"؛ مجموعة رسائل بن عابدين؛ للعلامة المحقق والفهامة الموفق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين رحمه الله؛ باقي المعلومات غير متوفرة من المصدر.

✓ أحمد أسعد محمود الحاج؛ نظرية القرض في الفقه الإسلامي؛ مكان النشر: عمان -الأردن؛ الناشر: دار النفائس؛ الطبعة الأولى؛ تاريخ النشر: 2008 م.

✓ حسام الدين بن موسى عفانه؛ ”رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تأليف: شيخ الإسلام بركة الأنام عمدة العلماء الأعلام: محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي«؛ مكان النشر: القدس – فلسطين؛ الطبعة الأولى؛ تاريخ النشر: 1422 هـ الموافق ل: 2001 م.

✓ رفيق يونس المصري؛ الإسلام والنقود؛ مكان النشر: جدة – المملكة العربية السعودية؛ الناشر: مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز؛ الطبعة الثانية؛ تاريخ النشر: 1410 هـ الموافق ل: 1990 م؛ الصفحات: [71-91].

✓ صالح بن زابن المرزوقي البقمي؛ ”ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات«؛ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ باقي المعلومات غير متوفرة من المصدر.

✓ عبد الجبار حمد السبهاني؛ دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية؛ مكان النشر: إربد – الأردن؛ الناشر: عماد الدين للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى؛ تاريخ النشر: 1430 هـ الموافق ل: 2009 م.

✓ عبد الله بن سليمان بن منيع؛ ”موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار«؛ باقي المعلومات غير متوفرة من المصدر.

✓ ماهر حامد الحولي؛ ”أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات (الديون)«؛ بحث مقدم إلى اليوم الدراسي: (تذبذب قيمة أسعار العملات بين الشريعة والقانون) الذي تعقده كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة؛ المنعقد يوم: الأحد 06 جماد أول 1429 هـ الموافق ل: 11 مايو 2008 م.

✓ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور؛ ”تغير العملة الورقية«؛ باقي المعلومات غير متوفرة من المصدر.

- ✓ محمد عمر شايرا؛ **نحو نظام نقدي عادل**؛ مكان النشر: عمان
-الأردن؛ الناشر: دار البشير للنشر والتوزيع؛ تاريخ النشر: 1989 م؛
الصفحات: [42-46].
- ✓ منذر قحف؛ **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار**؛ مكان
النشر: جدة -المملكة العربية السعودية؛ الناشر: البنك الاسلامي للتنمية
-المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب؛ الطبعة الأولى؛ تاريخ النشر: 1415
هـ الموافق ل: 1995 م.
- ✓ Ahmed SILEM, Jean-Marie ALBERTINI, et Autre ; **Lexique
Economique** ; Paris, France ; Edition Dalloz ; 2004.
- ✓ مطوية مقدمة من طرف: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية سطيف؛
وزارة الشؤون الدينية (الجزائر)؛ باقي المعلومات غير متوفرة من المصدر.
- ✓ موقع أسعار الذهب : <http://goldprice.org>
- ✓ موقع بنك الجزائر : www.bank-of-algeria.dz
- ✓ موقع جريدة الشروق (يومية جزائرية) [www://ptth.com](http://www.ptth.com)
- ✓ برنامج إلكتروني؛ " **موسوعة الحديث الشريف** "؛ وزارة الأوقاف -
المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية؛ جمهورية مصر العربية؛ باقي المعلومات
غير متوفرة من المصدر.